THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
الا الكتاب مرتب على مقدمة [illegible] رتبت الكتاب على [illegible] اما المقدمة فلان فا
البصيرة للشارع في العلم قبل تحصيل المقصود منه وهي معرفته بحده والمجمل منه الاجمالي وموضوعه الذي يبحث فيه
عن احواله في هذا العلم عن اشتاله وغايته التي يطلبها الشارع لئلا يكون الطلب عبثا فالمقدمة مقدمة
الكتاب كما اشار اليه اللفظ او مقدمة العلم لاجل التوقف الماخوذ في تعريفها على التوقف
الاستعمالي كما يحمل الوجوب عليه ويصرف عن معناه الظاهر كما يصرفون لمكون الى ان
تعبد والعلل الناقصة للمعلول التشخصي لفظ التوقف الماخوذ في تعريفها الى المعتبد
الظاهر هو الاول لمجال مقصود الكتاب كما يكون الاولى تفسير لفظ الكتاب ولا يمكن ان الاشياء
المذكورة تكون مفيدة لتصحيح التفرع ووسيلة اليه والثاني في المقالات [illegible] في مبادي
الكلامية والاحكامية واللغوية والثالث الاصول الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والرابع الخاتمة في الاجتهاد ومقابله والحصر استقرائي ووجه الترتيب بين الاربعة ظاهر او
الاصول فيما الخ قد جرت عادة الاصوليين بتقسيط الاسم من حيث
المعنى الاصلي المقصود ومن حيث المعنى اللقبي المنقول اليه لزيادة الكشف والبيان والافصاح
لمقدمة الكتاب كما ان الثاني يناسب لمقدمة العلم كما لا يخفى [illegible] الوقف

العموم وانت تعلم ان المعنيين الاخيرين من هذه المعاني غير متعارف ذكرها المحققين بالنظر
الى الالفاظ الموضوعة فان الطبايع والنكات مرادة للافراد في حكم النكرة وهي تحت النفي
يفيد العموم والمتعارف هو المعنى الاول اعني عموم السلب واما يكون الاصدية فمنسوبة الى الاشتمال
ويكون مستفادا ضمنيا فهو ما قاله المص في القسم الثالث بان يعلق الترك المجموع فيفيد عدم
الاجتماع وذلك فيما كان العطف بالواو نحو لا تاكل السمك واللبن واما يكون الاصدية
منسوبة الى التحريم بالذات والتحريم بالعرض فهو ما قاله المص في القسم الرابع وهو ان يكون الترك
نفسه منهيا وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاكل السمك او اللبن واما المقصود
عدم الجمع في الاكل والا فالمراد ح من عطف الجملة على الجملة وقد جهة اشارة اليه مرشدي وحيد
قدس سره العزيز في شرحه لهذا الكتاب ان العطف بحرف او بعد النفي يفيد العموم وههنا او يفيد
امتناع الجمع فلا تاكل محذوف كذا ينبغي ان يفصل وتحقيق المقام مسئلة المندوب هل هو مامور
الالفاظ الموضوعة بازاء الالفاظ كلفظ الجملة الموضوعة بازاء المركب من كلمتين
وكلفظ الامر الموضوع لافعل اذا ذكره قدس عن بيان معناه الوضعي فقد يراد اللفظ المدلول
ارجاعا للحكم الى المعبر عنه كما في سائر الاحكام وهذا كالمسئلة القائلة بان الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في
الندب عند الحنفية كما ذكروا في مبحث الامر وقد يراد نفس اللفظ الدال كالمسئلة المذكورة
ههنا من ان المندوب هل هو مامور به حقيقة ام لا فالمعنى ان لفظ الامر المركب من الحروف الثلثة
الالف والميم والراء هل يستعمل في الندب على سبيل الحقيقة ام لا فعند جماعة من الحنفية لا يكون
حقيقة وقيل في شرح المختصر عن بعض المحققين انه حقيقة والدليل على المذهب الاول المختار ان
لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص كافعل وذلك القول المخصوص حقيقة في الايجاب فقط فيكون
لفظ الامر ايضا حقيقة في الايجاب فقط فلا يكون الندب امرا ولا المندوب مامورا اقول بعد تسليم
ان نظم الدليل بهذا الطريق خارج من نظم الحجة وان ارجع يرجع الى القياس المساوات بان
يقال لفظ الامر موضوع لافعل فقط وافعل موضوع للايجاب فقط فالايجاب موضوع الموضوع
له للفظ الامر وكل موضوع الموضوع له للفظ يكون موضوعا له لذلك اللفظ والمقدمة الاخيرة

في كتبهم من انه يستلزم حمل الابيض على السواد فان الطبيعة المطلقة لا بد ان يكون محمولة على
كل ما يتحد به مع ان الحمل ضروري البطلان قال بعض الافاضل البطلان يحمل ان حمل الحرارة
اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا [illegible] يكون حارا بمعنى حرقة واحراق يكون
صفة زائدة على الحرارة فيكون المشتق ماخوذا منه فلم يكن الاسناد كما حقق ذ وكذا الحال
في الصور اذا كان قائما بنفسه انما يكون مضافا بسبب قيام الاضافة به وهي معنى زائد عليه فلم
يصح الاسناد ايضا والعجب من المحقق الدواني في هذا المقام فانه قال باتحاد المبدا مع
المحل ايضا وهو فحش فان المحل قد يكون جوهرا والعرض كيفا ومن اين اتحادهما في حق مصطلح
بكلا [illegible] لتصحيح العطف [illegible] الدهر [illegible] اعلم انهم قالوا ان اسماء الزمان والمكان
والالة كالمضرب بفتح الميم وكسرها يدل على ذوات مخصوصة من الزمان والمكان والالة
وان كانت تلك الذوات ماخوذة في مفهوماتها كلية مبهمة بالنظر الى افرادها وربما منع
كون الذوات المخصوصة ماخوذة في مفهوماتها لجواز ان يكون الخصوص من اللوازم ولا يكون
ماخوذا في مفهومها بل الماخوذ فيها الامر المبهم اعني شيئا يقع فيه الضرب ولكن هذا الامر
المبهم منحصر بحسب الوقوع في الواقع في الزمان والمكان وهذا المنع مع السند في غاية الجودة
قال المص في حاشيته هذا المنع كان يختلج في صدري منذ قدم ثم رايته في المطول شرح
المفتاح للفاضل عصام الدين الفصل الثاني في ان تعدد المعنى
من تقسيمات المفرد في ما بل ان اللفظ المفرد ان تعدد معناه فان وضع لكل ابتداء
اي بلا ملاحظة نقل فمشترك ولا يلزم ان يكون اوضاع المعاني المتعددة في زمان واحد
وان لم يوضع لكل من تلك المعاني ابتداء فان ترك استعماله في الاول ونقل الى الثاني
لمناسبة فمنقول كالصلوة فانها كان موضوعا اولا للدعاء ثم وضع في عرف اهل الشرع للاركان
المخصوصة لمناسبة ولا لمناسبة فمرتجل كجعفر فانه كان موضوعا للنهر الصغير اولا ثم وضع
لشخص معين بلا اعتبار مناسبة ومع تعدد المعنى ان لم يوضع لكل بل لبعض فحقيقة ومجاز
في الكتب المشهورة [illegible] ذكرها هنا احرى مخالفا للاطناب بقي هنا شيء اخر وهو ان يكون

ممنوع